

Distr.: General
30 September 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



الاجتماع التاسع عشر

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين 6 حزيران/يونيه 2022، الساعة 10:00

الرئيس المؤقت: السيد مخيير (ممثل الأمين العام)
الرئيس: السيد وينويسر (ليختنشتاين)

المحتويات

افتتاح ممثل الأمين العام الاجتماع

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين

انتخاب تسعة أعضاء للجنة حقوق الطفل وفقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 155/50

مسائل أخرى

اختتام الاجتماع

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة، وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org). والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-08571 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

افتتاح ممثل الأمين العام الاجتماع

1 - الرئيس المؤقت، متحدثاً باسم الأمين العام، قال إن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يبلغ عددها حالياً 172 دولة، وأما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية فعدد الدول الأطراف فيه حالياً هو 178 دولة. بينما البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لم يصدق عليه سوى 48 دولة.

2 - ومنذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، لم يتسن للجنة أن تستعرض سوى عدد محدود من التقارير، حيث لم يكون بمقدورها من عقد اجتماعات حضرية من أيار/مايو 2020 إلى حزيران/يونيه 2021 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومن التحديات التي جوبهت خلال الاجتماعات التي عُقدت افتراضياً محدودية الوقت المخصص للاجتماعات الإلكترونية مع توفير الترجمة الشفوية، والاختلافات في المناطق الزمنية، ومشاكل الوصول بالإنترنت. وحتى 11 شباط/فبراير 2022، لم تتمكن اللجنة من استعراض سوى ثمانية تقارير. واستعرضت اللجنة في دورتها التسعين، المعقودة من 3 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022، ما عدده 12 تقريراً إضافياً؛ ولكن لا يزال يتعين استعراض 78 تقريراً متبقية. ويتعين إعطاء اللجنة موارد إضافية لإنجاز الأعمال المتراكمة والتعامل مع عبء العمل الناتج عن عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

3 - وقد اعتمدت اللجنة مقررات بشأن 52 حالة في إطار البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وورد على اللجنة أربعة طلبات لفتح تحقيق، وقد فتحت ثلاثة منها. ومن المتوقع أن تتم في وقت قريب زيارة إلى إحدى الدول الأطراف الثلاث المعنية. بيد أن اللجنة ستحتاج إلى موارد إضافية لتنجز المهام المنوطة بها بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

4 - وفي سياق قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، قررت اللجنة في 7 شباط/فبراير 2022 الانتقال إلى العمل بدورة استعراض يمكن التنبؤ بها تُعقد كل ثماني سنوات، مع إجراء متابعة في منتصف المدة، وتوفير إجراء مبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء الموحد لتقديم التقارير. وستدخل العملية الجديدة حيز النفاذ بمجرد تخفيض عدد التقارير

المتراكمة، وستتم ملاءمتها بحيث تتزامن مع الجداول الزمنية لتقديم هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى تقاريرها.

5 - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها السادسة والثمانين التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. وردا على طلب لإبداء التعليقات على مشروع الوثيقة، تلقت اللجنة 142 ورقة، منها 28 ورقة قدمتها دول. واستُشير نحو 709 من الأطفال والشباب تتراوح أعمارهم بين 9 سنوات و 22 سنة، في 27 بلداً. وبدأت اللجنة، في دورتها السابعة والثمانين، العمل على تعليقيها العام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغيير المناخ. ويمكن الاطلاع على المذكرة المفاهيمية وتفاصيل كيفية المشاركة في العملية على الصفحة الشبكية للجنة.

6 - وفي 10 شباط/فبراير 2022، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الثالث عشر مع الدول، في قصر الأمم بجنيف، في شكل مختلط، بمشاركة ما يقرب من 70 دولة، حضورياً و/أو افتراضياً. وقدمت اللجنة لمحة عن العمل الذي قامت به، ومعظمه كان بالوسائل الافتراضية، وعن التحديات التي تواجهها. وعقدت اللجنة، في دورتها الثامنة والثمانين، المعقودة في 16 و 17 أيلول/سبتمبر 2021، يوماً افتراضياً من المناقشة العامة بشأن حقوق الطفل والرعاية البديلة. وحضر تلك المناسبة أكثر من 800 مشارك من جميع أنحاء العالم، منهم ممثلو الدول، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقطاع الأعمال، والأوساط الأكاديمية، والخبراء في الميدان، والأطفال ذوو الخبرة في مجال الرعاية البديلة.

7 - واختتم كلامه متحدثاً عن الانتخابات وذكر بأحكام قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن مستوى الخبراء الذين يتعين أن ترشحهم الدول الأطراف، والمعلومات التي ستقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضرورة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

انتخاب الرئيس

8 - الرئيس المؤقت: قال إن منسق مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أبلغه بأن السيد ويثويسر (ليختشتاين) قد رُشح لتولي رئاسة الاجتماع.

- 9 - انْتُخِب السيد وينويسر (ليختنشتاين) رئيساً بالتركية.
- 10 - تولى الرئاسة السيد وينويسر (ليختنشتاين).
- 11 - أُقرّ جدول الأعمال.
- 12 - الرئيس: قال إنه أبلغ بأن الأمين العام لم يستلم بعد وثائق التفويض الصحيحة من عدد من الدول الأطراف الممثلة في الاجتماع. وحث ممثلي تلك الدول الأطراف على الحرص على تقديم وثائق تفويضهم إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن واقترح أن يُسمح لهم مؤقتاً بالمشاركة في الاجتماع.
- 13 - تقرر ذلك.
- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين
- 14 - انْتُخِب السيد دومينغوس (موزامبيق) نائباً للرئيس بالتركية.
- انتخاب تسعة أعضاء للجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، بصيغتها المعدلة بقرار الجمعية العامة 55/50 (CRC/SP/54 و CRC/SP/54/Add.1)
- 15 - الرئيس: وجه الانتباه إلى الفقرات 2 و 3 و 5 من المادة 43 من الاتفاقية، وأشار إلى أنه وفقاً للمادة 43 بصيغتها المعدلة، يتعين أن ينتخب تسعة أعضاء في اللجنة ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في 28 شباط/فبراير 2023، وذلك لمدة أربع سنوات، بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. وترد القائمة في الوثيقة CRC/SP/54. أما تسمية مرشحة من موريتانيا، التي وردت بعد انقضاء الموعد النهائي، فقد أدرجت في الوثيقة CRC/SP/54/Add.1.
- 16 - تقرر ذلك.
- 17 - الرئيس: قال إن تسمية مرشح من هايتي قد سُحبت.
- 18 - بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من السيدة لا روز (غيانا)، والسيدة موريل (فرنسا)، والسيدة ماجي (إستونيا)، والسيدة مافالي (موزامبيق).
- 19 - وأجري التصويت بالاقتراع السري.
- 187 عدد بطاقات الاقتراع:
- 186 عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
- 186 عدد الممثلين الذين أدلوا بأصواتهم:
- 94 الأغلبية المطلوبة:
- عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
- 142 السيدة بيلوف (الأرجنتين)
- 141 السيد جافي (سويسرا)
- 140 السيد غودبرانسون (أيسلندا)
- 137 السيدة أيوبي إدريسي (المغرب)
- 126 السيدة مارشال - هاريس (بربادوس)
- 115 السيدة أهو (توغو)
- 114 السيدة كورييّا بوليتسي (بنما)
- 110 السيد أحمد البرواني (عمان)
- 110 السيدة سيديكو (النيجر)
- 99 السيد لاث (كوت ديفوار)
- 96 السيد نيلسون (ساموا)
- 90 السيدة طالب موسى (موريتانيا)
- 79 السيدة كابوري (بوركينافاسو)
- 66 السيد عمر (موريشيوس)
- 56 السيد المغلوب (ليبيا)
- 20 - حصل على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات كل من السيد أحمد البرواني (عمان)، والسيدة أهو (توغو)، والسيدة أيوبي إدريسي (المغرب)، والسيدة بيلوف (الأرجنتين)، والسيدة كورييّا بوليتسي (بنما)، والسيد غودبرانسون (أيسلندا)، والسيد جافي (سويسرا)، والسيدة مارشال - هاريس (بربادوس)، والسيدة سيديكو (النيجر)، وانْتُخِبوا تبعاً لذلك أعضاءً في لجنة حقوق الطفل.

مسائل أخرى

- 21 - السيد بيروكوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يود أن يوجه الانتباه إلى البيانين المتعلقين بالحالة في أوكرانيا الصادرين عن اللجنة في 4 آذار/مارس 2022 وعن خبراء حقوق الإنسان، بما في

المبادرات ووجهت بالرفض. وختم بقوله إن اللجنة إذا كانت لا تزال حقاً قادرة على تحليل الأمور باستقلالية ودون تحيز، فإنه ينبغي لها أن تسائل الأطراف المسؤولة حقاً عن الوضع في أوكرانيا.

اختتام الاجتماع

24 - الرئيس: أعلن اختتام الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل.

رُفعت الجلسة الساعة 11:50.

ذلك اللجنة، في 28 شباط/فبراير، على التوالي. وقال إن البيانين المذكورين وُجِهتا اتهامات لا أساس لها من الصحة إلى الاتحاد الروسي بممارسة العدوان والانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، ودُعي فيهما الاتحاد الروسي وحده إلى إنهاء الأعمال العدائية واحترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني. واعتبر المتكلم نهج اللجنة غير مهني ومنحاز. فأوكرانيا أيضاً دولة طرف في الاتفاقية؛ ومع ذلك، لم تقل اللجنة شيئاً عن مسؤولية السلطات الأوكرانية والعديد من الدول الغربية التي ظلت تؤجج النزاع في أوكرانيا طيلة ثماني سنوات. كما أن اللجنة لم تشر إلى الجرائم التي يرتكبها نظام كييف ضد مواطنيه. فعلى مدى السنوات الثماني الماضية، قتلت القوات المسلحة الأوكرانية في دونباس أكثر من 100 طفل. واستخدمت كييف المنشآت المدنية، بما في ذلك مؤسسات التعليم والرعاية الصحية، كقواعد عسكرية؛ ونتيجة لذلك، لحقت بتلك المنشآت أضرار جسيمة.

22 - وقال إن القوميين الأوكرانيين يجندون الأطفال في القوات المسلحة لأوكرانيا منذ عدة سنوات. وقد خرجت في مناسبات عديدة تقارير عن تدريب جنود تقل أعمارهم عن 18 سنة في معسكرات خاصة، بما في ذلك على شاشات قنوات تلفزيونية غربية، حتى قبل العملية العسكرية الخاصة التي يقوم بها الاتحاد الروسي في أوكرانيا. وهذه الأعمال انتهاك واضح للالتزامات أوكرانيا بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. فلدى التصديق على البروتوكول الاختياري، في عام 2005، أعلنت أوكرانيا أن الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي التعاقد في القوات المسلحة هو 19 عاماً. وعلاوة على ذلك، فإن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في القوات المسلحة محظور بموجب البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، وأوكرانيا طرف فيهما.

23 - وقال إن العملية العسكرية الخاصة الجارية حالياً في أوكرانيا صارت ضرورية بسبب ثماني سنوات من العدوان من جانب نظام كييف ضد دونباس، ورفض هذا النظام احترام حقوق الإنسان ووضع حد للتمييز ضد مواطنيه الناطقين بالروسية. وقد اقترح الاتحاد الروسي مراراً أن يحل الأوكرانيون ومن يرعاهم من الغرب المسألة عن طريق المفاوضات، وأن يكفوا عن وضع الأسلحة الثقيلة في المناطق السكنية وعن استخدام المدنيين دروعاً بشرية، وأن ينظموا سبل دخول الوكالات الدولية لأغراض إنسانية، وينشئوا ممرات إنسانية للإجلاء الآمن للسكان من المناطق التي تجري فيها الأعمال القتالية. وقال إن جميع تلك